رحمه الله تعالى رجل سأل رجلاً ان يزوج ابنته من ابنه فقال ابو البنت
وهبتها منك فقال ابو الغلام قبلت كانت منكوحة لاب الغلام ولو قال الاب
لاب الغلام وهبتها لك وقال ابو الغلام قبلت كانت النكاح للغلام لانه
من قوم وهبتها لك اب لاجلك قاضي خان رحمه الله تعالى
ذكر الناطفي رحمه الله تعالى رجل قال لآخر جئتك خاطباً ابنتك فقال الآخر
ملكتك كان نكاحاً امرأة قالت لرجل جعلت نفسي لك بالف ورهم بمحضر
من الشهود فقال الرجل قبلت كان نكاحاً قاضي خان رحمه الله رجل
خطب لابنه الصغير واراد ان يزوج لابنه الصغير امرأة صغيرة فقال ابو
الصغيرة زوجت ابنتي من ابنك فقال ابو الصغير قبلت جاز وان
لم يقل قبلت لابني لان الجواب يقتضي اعادة ما في السؤال رجل قال لغيره
جئتك خاطباً ابنتك او قال زوجني ابنتك او قال جئت لتزوجني
ابنتك فقال الاب زوجتك او قال ملكتها ابنتك فهو نكاح لازم
قاضي خان واما انعقاد النكاح بالوصية ان قال ابو البنت
اوصيت بابنتي لك الآن بحضرة الشهود فيقول الرجل قبلت كان
نكاحاً وان قال اوصيت لك بابنتي بعد موتي لم يكن نكاحاً ولو قال اوصيت
ابنتي لك ولم يزد على ذلك فقال الرجل قبلت لا يكون نكاحاً ولفظ الامر
في النكاح ايجاب وقد ذكرنا وكذلك في الطلاق اذا قالت المرأة طلقني
على الف فقال طلقتك كان بائناً وكذلك في الخلع وكذا لو قال لغيره اكفل لي
بنفس هذا او قال اكفل لي بما عليه فقال قد كفلت تمت الكفالة وكذا لو قال
صب لي هذا العبد فقال وهبت ولو قال لم يتوقت فلا يلحقه الاجازة رجل
زوج ابنته الصغيرة من ابن كبير لرجل وقبل ابو الابن بغير امر الابن ثم مات
ابو الصغيرة قبل ان يجيز الابن الكبير بطل النكاح لان ابا الصغيرة كان
يملك فسخ هذا النكاح الموقوف فكان موته قبل النفاذ بمنزلة الفسخ
كالمرأة اذا زوجت نفسها من رجل غاب وقبل على الغائب فمضى لكان
للمرأة ان تفسخ ذلك النكاح وموتها قبل النفاذ يكون فسخاً كذلك هذا

ولو ان

ولو ان رجلاً زوج ابنته البالغة من رجل غايب وقبل من الزوج فمضى
مات ابو المرأة قبل اجازة الغايب لا يبطل نكاح الاب بموته لان الاب
لو اراد فسخ النكاح لا يملك فيه قوله ابي يوسف ومحمد رحمه الله تعالى لانه
فضولي فلا يبطل النكاح بموت رجل زوج ابنه البالغ امرأة بغير اذنه
فمات الابن قبل الاجازة قالوا ينبغي للاب ان يقول اجزت النكاح على ابني
لان الاب يملك على انشاء النكاح عليه بعد موته فيملك الاجازة عليه تزوج
امرأة بغير اذن المولى ثم امرأة ثم امرأة فبلغ المولى فاجاز للكل فان لم يكن
دخل بهن جاز نكاح الثانية لان الاقدام على نكاح الثالثة كان فسخاً
لنكاح الاولى والثانية فيتوقف نكاح الثانية فينفذ باجازة المولى وان كان
دخل بهن لا يصح نكاحهن لان الاقدام على نكاح الثالثة في عدة الاولى
والثانية لا يصح فلم يكن فسخاً كما حرم قبلها فلا يصح اجازة المولى كما لو
تزوجهن في عقدة واحدة وكذا الحر اذا تزوج عشر نسوة بغير اذن
في عقد متفرق فبلغهن جميعاً جاز نكاح التاسعة والعاشرة لانه
لما تزوج الخامسة كان ذلك فسخاً لنكاح الاربع قبلها فاذا تزوج
التاسعة كان فسخاً لنكاح الاربع قبلها فيتوقف نكاح التاسعة والعاشرة
على اجازتهما امة تزوجت بغير اذن المولى ثم باعها المولى فاجاز المشتري
نكاحها ان كان الزوج دخل بها صح اجازة المشتري وان لم يكن دخل بها
الزوج لا يصح اجازة المشتري لانه اذا لم يكن دخل بها حدثت للمشتري ملك
اليمين والحل الثابت اذا لحرام على الحل المتوقف يبطله واما اذا دخل بها
الزوج يجب عليها العدة بهذا الدخول فلا يحل مزجها للمشتري فيصح اجازة
المشتري وكذا الامة اذا تزوجت بغير اذن المولى فمات المولى قبل الاجازة
فاجاز الوارث نكاحها ان كان المدرك دخل بها صح اجازة الوارث
لانها لا تحل للوارث وان لم يدخل بها المدرك ولا التزوج لم يصح اجازة
الوارث لان الوارث ملكها بعد المدرك وحدث له فيبطل النكاح الموقوف
امة ولدت تزوجت بغير اذن المولى ثم اعتقها فان لم يكن دخل بها الزوج

Copyright © King Saud University